

يسروا ولا تعسروا	عنوان الخطبة
١/ من معاني السكن في الحياة الزوجية ٢/ مقومات الحياة الزوجية الناجحة ٣/ التحذير من الاستعجال في الطلاق ٤/ دور وسائل الإعلام في هدم صرح الأسرة ٥/ من حكم الزواج وثمراته	عناصر الخطبة
د. محمود بن أحمد الدوسري	الشيخ
٩	عدد الصفحات

الْحُطْبَةُ الْأُولَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَالِدِينُ الْإِسْلَامِيُّ بِجَمِيعِ تَكْلِيفِهِ، وَعِبَادَاتِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ،
مَبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ، وَرَفَعَ الْحَرْجَ، وَإِزَالَةَ التَّعْنَتِ وَالتَّشْدِيدِ؛ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ
أَحْوَالِ النَّاسِ وَطَاقَتِهِمْ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، قَالَ -تَعَالَى-: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَنُيَسِّرْكَ لِيُسْرَى) [الأعلى: ٨]؛ أَي: الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا التَّيْسِيرِ هُوَ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ خَصَائِصٍ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: كَوْنُهَا الْأُمَّةَ الْحَاتِمَةَ الَّتِي بِهَا خْتِمَتِ الْأُمَمُ، وَمَنْ تَمَّ فَلَيْسَ هُنَاكَ بِحَالٍ لِيَلَسْتِدْرَاكٍ عَلَى أَحْكَامِهَا، إِذْ تُمَثِّلُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَرَحَلَةَ الرُّشْدِ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالَّتِي بُلُوغُهَا كَمَلُ الدِّينِ وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ، وَمِمَّوْتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْقَطَعَ الْحَبْلُ الْوَاصِلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النَّبُوَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

لِذَا جَاءَتْ شَرِيعَتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْلَةً وَمُيَسَّرَةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا وَأَحْوَالِهَا، وَلَمْ يُصَبِّهَا مَا أَصَابَ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَعْلَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ؛ بِسَبَبِ ظُلْمٍ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهَا، وَجُحُودِهِمْ، وَتَلَكُّهُمْ عَنِ الْإِسْتِحَابَةِ لِأَنْبِيَائِهِمْ؛ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ، فَأَصْبَحَتْ شَاقَّةً وَثَقِيلَةً، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-:



(مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ كَثِيرًا) [النِّسَاءِ: ١٦٠].

وَتَكَرَّرَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى التَّيْسِيرِ فِي أَحَادِيثَ
عِدَّةٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا
مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، فَاللَّهُ -تَعَالَى- لَمْ يَبْعَثْ
نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ وَيُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ إِذَا فَالْتَيْسِيرُ مِنْ أَبْرَزِ مَقَاصِدِ
وَمَعَالِمِ بَعَثَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنَّاسِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ
الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْسِرُوا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَالْمَعْنَى:
لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، وَيَتْرُكُ الرُّفُقَ إِلَّا عَجَزَ، وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا



تُعَسِّرُوا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَقَالَ أَيضًا: "بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)،
وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ
لَهُمَا: "ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)،
وَفِي رِوَايَةٍ: "وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "يَسِّرُوا" لَصَدَقَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ
يَسَّرَ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ، وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا قَالَ: "وَلَا تُعَسِّرُوا"
انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ،
وَكَذَا يُقَالُ فِي "يَسِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ
يَتَطَاوَعَانِ فِي وَقْتٍ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي شَيْءٍ، وَيَخْتَلِفَانِ
فِي شَيْءٍ".

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا" فِيمَا كَانَ مِنْ
نَوَافِلِ الْخَيْرِ دُونَ مَا كَانَ فَرَضًا مِنَ اللَّهِ، وَفِيمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَمَلَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ
فِي حَالِ الْعُذْرِ؛ كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَكَالْإِفْطَارِ فِي



رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ فِيمَا رَخَّصَ اللَّهُ فِيهِ لِعِبَادِهِ، وَأَمَرَ
 بِالتَّيْسِيرِ فِي التَّوَاتُرِ، وَالْإِتْيَانِ بِمَا لَمْ يَكُنْ شَأْفًا وَلَا فَادِحًا؛ خَشْيَةَ الْمَلِكِ لَهَا
 وَرَفْضِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ -عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: "لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ
 فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا
 قَالَتْ: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا
 أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ
 أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ" (حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)؛ أَي: الَّذِي لَا مَشَقَّةَ
 فِيهِ، وَالَّذِينَ كُلُّهُ يُسْرٌ، لَكِنَّ بَعْضَهُ أَيْسَرٌ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا
 الْعُسْرَ" (صَحِيحٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ)، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:



أولاً: أَمِّمِيهِ التَّبَشِيرَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ، وَجَزِيلِ عَطَائِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نُضِيفَ التَّبَشِيرَ إِلَى التَّخْوِيفِ وَالْإِنذَارِ.

ثانياً: أَمِّمِيهِ التَّيْسِيرَ وَالتَّبَشِيرَ؛ لِتَأْلِيفِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ الْجَدِيدِ، وَتَرْكِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَمَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيَدْرَجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلاً.

ثالثاً: التَّيْسِيرُ لَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْأَمْرِ، أَوْ بِفِعْلِ النَّوَاهِي، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي ذَلِكَ؛ كَتَرْكِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ لِعُذْرٍ.



الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ...

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: أَكَّدَتْ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَبْدَأِ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْعِبَادِ فِي التَّكْلِيفِ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ فِي التَّطْبِيقِ دُونَ مَشَقَّةٍ، أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ عُسْرٍ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْعَارِضَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّيْسِيرِ: السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالنَّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، وَالْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى، وَثُرْبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

وَلِنَتَأَمَّلَ مَبْدَأَ الْيُسْرِ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِرَادَةُ الْيُسْرِ لِلْعِبَادِ مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ؛ لِيُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِهِمْ، وَيُكَبِّرُوا اللَّهَ -تَعَالَى- عَلَىٰ مَا هَدَاهُمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَهُ بِسَبَبِ التَّرْخِيسِ وَالتَّيْسِيرِ.

وَلِذَا حَدَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَقَالَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْمُتَنَطِّعُونَ: هُمْ الْمُتَشَدِّدُونَ، وَالْمُتَعَمِّمُونَ فِي الدِّينِ، فِي غَيْرِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّشَدُّدِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تُذَكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: "مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا"، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).



وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: لِرَيْزَبِ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَيْتَ أَوْ فَتَرْتَ أُمْسَكَتَ بِهِ، فَقَالَ: "حُلُّوهُ؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَنْ أَطَالَ الصَّلَاةَ حَتَّى شَقَّ عَلَى النَّاسِ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ؟"، قَالَهَا ثَلَاثًا، "اقْرَأْ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَحَوْهَا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَقَالَ أَيضًا: "إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، إِنَّهُ يُسَايِرُ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ، وَيُعَايِشُ الْإِنْسَانَ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ، وَيُعَامِلُهُ بِرَفْقٍ وَلِينٍ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِصْرَ وَالْعَنْتَ؛ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

